ينصرف الى اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند ابى حنيفة وهى العشرة لان
الناس يقولون فى العرف ثلاثة ايام واربعة ايام الى عشرة ايام ثم بعد
ذلك يقولون احد عشر يوما ومائة يوم والف يوم فلما كانت العشرة
اقصى ما ينتهى اليه لفظ الجمع كانت هى المراده لان اللام للجنس بخلاف ما اذا
حلف بقوله ان تزوجت النسا حيث يقع اليمين على الواحدة لتعذر
صرفه الى الجميع قيل لا يصدق لانه خلاف الظاهر وقيل يصدق
لانه نوى حقيقة كلامه وقد عرف فى شروح الجامع واصل ابو يوسف
ومحمد انه ينظر ان كان ثمة معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جميع
العمر وفى الايام المعهود فى عرف الناس ايام الاسبوع وكانت الجمعة هى
المرادة وفى الشهور المعهود شهور السنة وكانت السنة هى المرادة ولا معهود
فى الجمع والسنين فانصرف يمينه الى جميع العمر ولو قال جميعا او قال
سنين بالتنكير يقع على ثلاثة ذلك بالاتفاق ولو قال اول يوم
من هذه الشهر يقع على السادس عشر من الشهر لانه اول يوم من اخر الشهر
وقال اخر يوم من اول هذا الشهر يقع خامس عشر من الشهر لانه اخر يوم
من اول الشهر نقله فى الاجناس عن نوادر ابن شجاع **قوله** لانه يدور
عليها اى لان الشهور تدور على اثنى عشر وكان القياس ان يقول لانها
تدور عليه لكن اول المذكور فى الاول والافراد فى الثانى فافهم **قوله** ولو قال
العبده ان خدمتنى اياما كثيرة فانت حر وهذه مسئلة الجامع الصغير
قال ابو حنيفة اكثر الايام عشرة وقالا سبعة لان ايام الاسبوع سبعة وما
زاد عليها تكرار فيكون الايام الكثير سبعة ولابى حنيفة ان
اكثر ايام يضاف الى عشرة فبعد ذلك لا يسمى اياما يقال ثلاثة ايام الى الايام
عشرة ايام ثم يترك ذكر الايام فيقال احد عشر يوما ومائة يوم والف
يوم قال صدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير من المتاخرين من
قال هذا الاختلاف يجى على لسانهم حتى على لساننا انما يصرف الى
ايام الجمعة بلا خلاف وعلل صاحب الهداية بقوله لانه يذكر لفظ

الفرد

الفرد دون الجمع فى التعليل لنظر لان لفظ الفرد بالفارسى لا يخلو من
احد الامرين اما ان يفهم منه معنى الجمع ام لا فان فهم ينبغى ان
يكون العربى الفارسى سوا وان لم يفهم ينبغى ان يكون الاسبوع
مرادا ايضا **باب اليمين فى العتق والطلاق** قدم هذا الباب على غيره
لكثرة وقوعه فى حلف الناس فكان بيانه اهم باعتبار الكثرة **قوله**
ومن قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا
طلقت وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة قال وكذلك الامة
تعتق به اذا علق عتقها به وذلك لان شرط الطلاق او العتق ولادة
الولد وكذلك وجد الشرط لان الولد الميت ولد حقيقة وشرعا اما حقيقة
فظاهر واما شرعا فان المراة ينقضى به عدتها وتصير به نفسا وتصير
الامة ام ولد الا ترى انه يحيى فى الاخرة ويرجى شفاعته بدليل
ما روى ابو عبيدة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم ان السقط
يظل محبنطا على باب الجنة والمحبنطى يروى بغير همز
وفعل الاول معناه المتغضب المستبطى للشى وعلى الثانى معناه
العظيم البطن المنتفخ يعنى يتغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى
يدخل ابواه الجنة قال الحاكم فى الكافى اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت
طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت الا ترى
ان العدة تنقضى به ولو تصير الامة به ام ولد فان لم يستبن بعض
خلقه لم يقع به طلاق ولم تنقض به عدة ولم تصير به ام ولد الى هنا
لفظ الحاكم كتبته بعينه للتبرك **قوله** ولو قال اذا ولدت ولدا فهو
حر فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتق الحى وحده عند ابى حنيفة وقالا
لا يعتق منهما وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة الى شرط الحرية وام
ولادة الولد وقد تحقق الولادة لكن الميت لما لم يكن محلا للحرية انحلت
اليمين لا الى جزا كما اذا قال لعبده اذا دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل
الدار ينحل اليمين لا الى جزا كما اذا قال لعبده حتى اذا اشتراه فدخل الدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)